

# الفهرس

## مقدمة عامة

### الفصل الاول : نظرية المراقب العامة ص ٥ - ١٠

مقدمة تمهيدية : - في فكرة المرقق العام وتطور هذه الفكرة  
المبحث الاول : - في تعريف المرقق العام وبيان اهم اركانه  
المبحث الثاني : - في معيار المرقق العام والتمييز بينه وبين  
المشروعات الخاصة

- ١ - معيار المرقق العام ( ٣٠ - ٢٧ )
- ٢ - التمييز بين المرقق العام والمشروعات الخاصة ( ص ٣٠ - ٣٣ )
- ٣ - انواع المراقب العامة ، والسلطة المختصة بخلقها  
والغائتها ( ص ٣٣ - ٤٢ )

### المبحث الثالث : - المبادى الاساسية الضابطة لسير المراقب العامة

المبدأ الاول : مبدأ المساواة امام المراقب العامة ( ص ٤٤ - ٤٧ )

المبدأ الثاني : مبدأ ضرورة سير المراقب العامة بانتظام  
واطراد

المبدأ الثالث : حق الادارة العامة في تعديل الانظمة الخاصة  
بسير المراقب العامة

### المبحث الرابع : - طرق ادارة المراقب العامة ص ٥٦

١ - طريقة الاستغلال او الادارة المباشرة ( ص ٥٦ - ٥٩ )

٢ - طريقة المؤسسة العامة ( ص ٦٠ - ٦٣ )

٣ - طريقة الامتياز او ( الالتزام ) ( ص ٧٧ - ٩٦ )

٤ - طريقة الاستغلال غير المباشر ( او مشاطرة  
الاستغلال ) ( ص ٩٧ - ٩٨ )

٥ - طريقة الاستغلال المختلط او ( شركات الاقتصاد  
المختلط ) ( ص ٩٨ - ١٠١ )

### المبحث الخامس : - المراقب العامة في الكويت

المرحلة الاولى - مرحلة ما قبل الاستقلال ( ص ١٠٣ - ١١٢ )

اولاً - انشاء وتنظيم والفاء المرافق العامة ( قبل الاستقلال )  
ثانياً - انواع المرافق العامة قبل ظهور النفط وبعده .  
**المرحلة الثانية :** - مرحلة الاستقلال والنظام الدستوري

الديمقراطي  
(ص ١١٢ - ١٢١) اولاً : سلطة انشاء وتنظيم والفاء المرافق العامة وفقاً لاحكام  
الدستور الكويتي  
(ص ١١٣ - ١١٦) ثانياً : انواع المرافق العامة

(ص ١١٦ - ١٢١) **الفصل الثاني**  
ص ١٢٧ - ١٢٨  
ص ١٢٧ - ١٢٨  
ص ١٢٨ - ١٣٣

## الضبط الاداري

تمهيد

**المبحث الاول :** - تعريف الضبط الاداري

١ - نكرة عامة

٢ - الضبط الاداري والضبط القضائي

٣ - التمييز بين الضبط الاداري والمرافق العام

٤ - التمييز بين الضبط الاداري والضبط الاداري الخاص

**المبحث الثاني :** - اهداف الضبط الاداري  
ص ١٣٣ - ١٣٥

١ - العمل على تحقيق الامن العام

٢ - العمل على حماية الصحة العامة

٣ - العمل على توفير السكنية العامة

٤ - العمل على صيانة الاخلاق العامة

**المبحث الثالث :** - وسائل الضبط الاداري :

١ - لوائح الضبط الاداري

٢ - الاوامر الفردية

٣ - القوة المادية ( التنفيذ المباشر )

**المبحث الرابع :** - سلطات الضبط الاداري

**المبحث الخامس :** - حدود سلطات الضبط الاداري  
ص ١٤١ - ١٤٧

١ - شروط صحة قرارات الضبط الاداري

٢ - نظرية سلطة البوليس ، حقوقها وحدودها :

**القاعدة الاولى :** الاعتراف بحقوق البوليس الاداري

**القاعدة الثانية :** اخضاع ممارسة سلطات البوليس الاداري لرقابة

القضاء الاداري :

١ - الرقابة على اهداف البوليس الاداري ✓

٢ - الرقابة على اسباب البوليس الاداري

٣ - الرقابة على وسائل البوليس :

اولاً - شرعية وسائل الضبط الاداري

ثانياً - ملائمة الوسيلة لاسباب التدخل

**المبحث السادس :** - التوسيع الاستثنائي لسلطات الضبط

الاداري

١ - نظرية الظروف الاستثنائية .  
(ص ١٤٧ - ١٥٠)

٢ - الاحكام العرفية او حالة الطوارئ .

## **المبحث السابع : - الضبط الاداري في الكويت**

- اولا : خطوط عامة في الضبط الاداري في الكويت (ص ١٥ - ١٦٢ )  
 ثانيا : التوسيع الاستثنائي في سلطات الضبط الاداري في الكويت ( حالة الاحكام العرفية )

### **الفصل الثالث**

#### **القضاء الاداري**

- مقدمة عامة : الصور المختلفة للرقابة الادارية (ص ١٦٦ - ١٧٢ )  
**المبحث الاول : ايهما افضل لدولة الكويت ، القضاء الموحد أم القضاء المزدوج ؟**

#### **المطلب الاول : القضاء الموحد**

- اولا : المبدأ العام ، وحدة القضاء ووحدة القانون .  
 - الصفات العامة للقضاء الموحد في رقابته على اعمال الادارة  
 - مسؤولية الاشخاص العامة (ص ١٧٧ )  
 ( الدولة ، والاشخاص العامة المحلية ) (ص ١٧٩ )  
 - الاساس الذي يقوم عليه القانون العمومي البريطاني في رقابة المحاكم القضائية لاعمال الادارة (ص ١٨٠ - ١٨١ )

#### **ثانيا : تقليل المبدأ العام**

- ١ - تقليل اختصاص العام للمحاكم القضائية عن طريق القوانين  
 ٢ - تقليل اختصاص المحاكم القضائية عن طريق منح الشرع للادارة سلطة اصدار لوائح وقرارات نهائية .  
 ٣ - تقليل اختصاص المحاكم القضائية في الخصومات الادارية بصور مختلفة :

##### **ا - الوزير القاضي .**

**ب - هيئات تشبه المحاكم .**

#### **ثالثا : موقف الفقه الانجليزي من تقليل اختصاص المحاكم القضائية**

**ا - المحافظون التقليديون .**

**ب - المؤيدون لقيام محاكم ادارية**

#### **المطلب الثاني : القضاء المزدوج (النظام الفرنسي ) (ص ١٨٨ - ١٩٤ )**

**اولا : المبدأ من حيث الرقابة على اعمال الادارة**

**ثانيا : اساس القضاء المزدوج في فرنسا**

**ثالثا : اسباب البقاء على القضاء المزدوج**

#### **المطلب الثالث : مقارنة بين النظمتين (الموحد والمزدوج) (ص ١٩٤ - ٢٠٨ )**

**اولا : نظام القضاء الموحد : استعراض قواعده ، نقده**

**ثانيا : نظام القضاء المزدوج : مضمونه ومزاياه ، بعض نماذج**

**من القضاء الاداري الفرنسي .**

**- ارجحية نظام القضاء المزدوج ، وتمهيد الدستور الكويتي**

**- لإقامة قضاء اداري في البلاد (ص ٢٠٨ )**

**- مشروع قانون لحكومة الكويت بخلق محكمة قضاء اداري .**

**- ملاحظات عامة حول المشروع (ص ٢١٢ - ٢٢٢ )**

**المبحث الثاني : المحاكم الإدارية ( في فرنسا )** (ص ٢٢٣ - ٢٥٣)

- ١ - مجلس الدولة الفرنسي .
- ب - المحاكم الإدارية الاقليمية ( مجالس المحافظات سابقا )
- ج - الوضع الحالي لاختصاصات مجلس الدولة الفرنسي والمحاكم الإدارية بعد اصلاح سنة ١٩٥٣ - سنة ١٩٥٤ .

**المبحث الثالث : قواعد اختصاص القضاء الإداري**

**وتنازع الاختصاص** (ص ٢٥٤ - ٢٧٩)

**اولا : تنازع الاختصاص بين المحاكم القضائية والإدارية :**  
( السلطة المختصةمحكمة التنازع ، دورها ، التنازع الإيجابي ،  
التنازع السلبي ، تنازع او تناقض القرارات ص ٢٥٦ - ٢٦٨ )

**ثانيا : قواعد اختصاص القضاء الإداري** (ص ٢٦٨)  
اولا : المعيار الرئيسي او الاصلي لاختصاص القضاء الإداري :  
( المرحلة الاولى التي سبقت سنة ١٨٧٣ ، المرحلة الثانية وتبدا  
منذ سنة ١٨٧٣ ) ، القرارات المهمة في المرحلة الثانية ، القاعدة  
الأساسية والاستثناء الوارد عليها . ايجاز قواعد الاختصاص في  
الخصومات بين الأفراد بعضهم مع بعض وفي الخصومات

**المبحث الرابع : انواع ولایة القضاء الإداري** (ص ٢٦٨ - ٢٧٩)

**مقدمة عامة** (ص ٢٨٠ - ٣١٩)  
تمهيد اولي : في مركز الادارة وامتيازاتها ازاء القضاء (ص ٢٨٣ - ٢٨٥ )

**المطلب الأول : قضاء الالغاء**  
الفرع الاول : اولا : المراد بقضاء الالغاء .

**ثانيا : الخصائص العامة لقضاء الالغاء**  
**الفرع الثاني: دعوى الالغاء او (الطعن بتجاوز السلطة)** (ص ٢٨٧ - ٣١٤)

**اولا : شروط قبول دعوى الالغاء :**

( الشرط الاول : - ويرتبط بطبيعة القرار المطعون فيه .  
والشرط الثاني : - ويرتبط بصفة الطاعن ( صاحب الدعوى )  
والشرط الثالث : - ويرتبط بمدة الطعن واجراءاته

والشرط الرابع : - ويرتبط بوجوب عدم وجود طعن مقابل .

**ثانيا : - حالات الالغاء** ( اوجه الغاء القرارات الإدارية ، ١ - عيب  
عدم الاختصاص ، عيب الشكل ، ٣ - عيب مخالفة القانون ، ٤ -  
الانحراف بالسلطة ، ٥ - عيب السبب ) .

**المطلب الثاني : - قضاء التعويض او ( القضاء الكامل )** (ص ٣١٤ - ٣١٩)

**اولا : خصائصه ، من حيث :**

١ - موضوع النزاع ، ب : دور القاضي ، ج : صفة القرار )

**ثانيا : طبيعة دعوى التعويض :** - ( ١ - طبيعة دعوى التعويض ،

ب - شروط قبولها وخصوصيتها لقاعدة القرار السابق ، ج - مدتها )

**ثالثا : الحكم في دعوى التعويض وحجيته .**